



إطعام الطعام في القرآن

د. عبد الله بن صالح بن سليمان العمر^(١)

(قدم للنشر في ١٣/٣/١٤٤٣هـ؛ وقبل للنشر في ١١/٥/١٤٤٣هـ)

المستخلص: تحدث هذا البحث عن معاني الإطعام في اللغة وإطلاقاته اللغوية الأخرى، ثم عرّج على ثمرات الإطعام في الدنيا والآخرة، والنصوص الواردة في ذلك، ثم تحدث عن إطعام الطعام في الكفارات، والقربات.

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الإطعام، وإطلاقاته اللغوية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الإطعام لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: استعمالاته في القرآن واللغة.

المبحث الثاني: ثمرات الإطعام، وفيه مطلبان: المطلب الأول: ثمرات الإطعام في الدنيا، المطلب الثاني: ثمرات الإطعام في الآخرة.

المبحث الثالث: أنواع الإطعام، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الإطعام في الكفارات، المطلب الثاني: الإطعام في القربات. الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات، الفهارس وتشمل: فهرس المصادر والمراجع.

أهم النتائج:

- ١- أن إطعام الطعام من شعائر الإسلام العظام، وهذا واضح جلي في الهدى، والأضحية، والعقيدة، وغيرها.
 - ٢- أن الإسلام اهتم بالإطعام كثيراً، ورتب عليه عظيم الأجور.
 - ٣- حذر القرآن الكريم في مواضع كثيرة من منع الإطعام، وجعل منعه من أبرز صفات المكذبين بيوم الدين.
 - ٤- كثير من الكفارات التي تجب على العبد بارتكاب محظورات فيها إطعام الطعام؛ مما يدل على أهميته.
 - ٥- أن لفظي (أطعم-واستطعم) يدلان على معانٍ أخرى، وهذا يدل على سعة هذه اللغة، وتنوع استعمالاتها.
- الكلمات المفتاحية:** إطعام - استطعام - الكفارات - القربات - فضل.

(١) أستاذ مساعد - جامعة المجمعة - كلية التربية بالزلفي.

بريد إلكتروني: a-s-s-o 14321 @ Hotmail.com.

السنّة التاسعة، المجلد (٩)، العدد (٢) [٢٠٢٤م/١٤٤٥هـ]

Feeding people in Holy Quran

Dr. Abdullah Saleh Alomar

(Received 19/10/2021; accepted 15/12/2021)

Abstract

This research discusses the meanings of feeding in language and its linguistic implications. It then delves into the fruits of feeding in both this world and the hereafter, along with the relevant texts. The research also explores the act of providing food in expiations and acts of worship.

The structure of this research includes an introduction, three chapters, a conclusion, and two indexes, as follows:

Introduction: This section covers the importance of the topic, reasons for choosing it, the research problem, objectives, previous studies, research plan, scope, and methodology.

Chapter One: Definition of Feeding and its Linguistic Implications This chapter consists of two sections:

1. Definition of feeding in language and terminology.
2. Uses of feeding in the Quran and language.

Chapter Two: Fruits of Feeding This chapter covers two sections:

1. Fruits of feeding in this world.
2. Fruits of feeding in the hereafter.

Chapter Three: Types of Feeding This chapter includes two sections:

1. Feeding in expiations.
2. Feeding in acts of worship.

Conclusion: This section summarizes the main results and recommendations of the research.

Key Findings:

1. Feeding is a significant ritual in Islam, evident in practices like Hajj, sacrificial offerings, and other occasions.
2. Islam places great importance on feeding and promises substantial rewards for it.
3. The Quran warns against the denial of feeding in several instances, emphasizing its importance.
4. Many expiations involve feeding, highlighting its significance in Islam.
5. The linguistic variations of the terms "feeding" and "providing food" indicate the richness and versatility of the Arabic language.

Keywords: Feeding, providing food, expiations, acts of worship, virtue.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً،
أما بعد:

فإن الله تعالى لما خلق الخلق أرسل إليهم رسلاً وأنزل إليهم كتباً؛ لتقوم عليهم الحجة، وليعرفوا الحق من الباطل، وأرشدهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وهداهم النجدين^(١)، فمن أبصر فلنفسه، ومن عمي فعليها، والموفق من سار على الطريق القويم والصراط المستقيم، الذي جاءت به الرسل من ربها عليهم الصلاة والسلام، «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِقَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النساء: ١٦٥]، هذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، «وإن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أَعْلَاهُ مغدق أَسْفَلُهُ، وإنه ليعلو وما يعلو، وإنه ليحطم ما تحته»^(٢)، والعلماء في قديم الزمان وحديثه يغوصون في أعماق هذا الكتاب الكريم لاستخراج جواهره ودرره التي لا تنتهي، إنه كلام الله وكفى.

أهمية الموضوع:

اجتمعت الرسائل السماوية على الأمر بمكارم الأخلاق والنهي عن سفاسفها^(٣)، وجعلت لمن يرتقي بأخلاقه إلى معالي الأمور أكبر الأجور، وأعظم الثواب؛ ليحرص المسلم على فعلها، وينبذ ما يضادها، ومن هذه المكارم إطعام الطعام لمن يستحقه من أهل الحاجة، وبذله لأهله.

وقد توافرت نصوص الكتاب والسنة في الحث على إطعام الطعام، والتحذير من تركه، وجعلت الفلاح والسعادة والخير في الدنيا والآخرة لمن أطعم الطعام يتغني بذلك وجه الله، ورتبت عليه أجوراً كبيرة، وجعلت تركه من صفات الذين لا يؤمنون باليوم الآخر، قال الله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۖ وَلَا تَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ» [الحاقة: ٣٣-٣٤]، وسبباً من أسباب دخول النار، وطريقاً للعذاب الأليم في سقر، قال تعالى - في بيان الحوار بين أهل الجنة وأهل النار -: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ» [المدثر: ٤٢ - ٤٤].

ومما يدل على عظيم فضل الإطعام أن الله ﷻ جعله دليلاً من دلائل ربوبيته، وكمال قدرته، ورحمته بخلقه، وأنه تعالى غني عن الطعام والإطعام، فقال تعالى: «قُلْ أَغْنَى اللَّهُ أَخَذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ

(١) قال أكثر المفسرين: (النجدين) طريق الخير والشر، والحق والباطل، والهدى والضلالة. انظر معالم التنزيل، للبغوي، ٤٣١/٨.

(٢) هذا جزء من ثناء الوليد بن المغيرة على القرآن، أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: "حديث صحيح الإسناد، وهو على شرط البخاري، ولم يخرجاه". "ووافقه الذهبي". انظر المستدرک على الصحيحين، للحاكم، (٣٨٧٢).

(٣) السفاسف: الرديء من كل شيء، والأمر الحقيق، وهو ضد المعالي والمكارم. انظر النهاية، لابن الأثير، (مادة: سفسف)، ٣٧٤/٢، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، (مادة: السفيف)، (٨١٩).

يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُكْرِمْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [الأنعام: ١٤]، وفيه بين الله ﷻ أن من كمال ربوبيته أنه يُطْعِمُ خلقه ولا يُطْعَمُ، وأن من علامة ضعف المخلوقات حاجتهم للطعام، وأنه لا يليق بالرب العظيم أن يأكل ويشرب؛ لأن هذا دليل نقص، وعلامة ضعف، وقد جعل الله ذلك دليلاً على نفي ربوية عيسى؛ لأنه كان يأكل الطعام قال الله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ أَبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ تُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِّي يُؤَفِّكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥].

وإبراهيم الخليل عليه السلام لما حاجَّ قومه، وبين لهم ضلالتهم في عبادة غير الله ﷻ، وأن آلهتهم لا تملك نفع نفسها فضلاً عن غيرها، أراد أن يُبين لهم صفات ربه العظيم الكريم الذي يستحق أن تصرف العبادة له دون ما سواه، بطريقة عقلية يفهمها العقلاء الذين يريدون الحق ويبحثون عنه، قال الله تعالى على لسان خليله: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ [الشعراء: ٧٩]، فجعل الخليل إطعامه ﷻ لخلقه دليلاً قاطعاً على ربوبيته وإلهيته، واستحقاقه للعبادة دون غيره، وأنه هو وحده من يملك النفع والضرر دون ما سواه.

وقد قال الله ﷻ ممتناً على خلقه بأنه يطعمهم ويسقيهم، ويهيئ لهم أسبابه، وييسر لهم طرق الوصول إليه، وأنه هو القادر وحده على إطعامهم، بل وإطعام دوابهم التي تقوم بمصالحهم: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا﴾ ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾ ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ ﴿وَعَنْبًا وَقَضْبًا﴾ ﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾ ﴿وَحَدَاقٍ غُلْبًا﴾ ﴿وَفَلَكْهَ وَأَبًا﴾ ﴿مَتَنَعًا لَكُمْ وَلَأَنْتَعِمُكُمْ﴾ [عبس: ٢٤-٣٢]، وكذلك امتن الله ﷻ على قريش بأن أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف قال سبحانه: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾ ﴿إِلَّا لِفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١-٤].

ولأهمية هذا الموضوع أحببت تقديم هذا البحث؛ لعله يسهم في شحذ الهمم نحو هذه الفضيلة، والالحاق بركب الأبرار الذين يطعمون الطعام على حبه^(١)، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة^(٢)، وبيان ما لأهل الإطعام من خير وفضل، ونعيم في الدنيا والآخرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- بيان أهمية إطعام الطعام، والحث عليه، والسعي في بذله للمحتاجين وغيرهم.
- ٢- كثرة ورود الإطعام في القرآن، وبيان حال المطعمين والمائنين، وثواب وعقاب كلا الفريقين.

(١) جزء من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَفْرَحُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَتْ مِرَاجِيهَا كَافُورًا﴾ ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٥-٨].

(٢) جزء من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخَيِّبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. الخصاصة: الحاجة والفقر. انظر التبيان في تفسير غريب القرآن، لابن الهائم، ص (٣١٥).

٣- أن إطعام الطعام خدمة مجتمعية ضرورية، لا تقوم حياة الناس إلا بها، ولهذا جاء هذا البحث لبيان حرص الشريعة على تنمية هذا الأمر لدى الناس.

٤- أن لإطعام الطعام ثمرات عظيمة في الدنيا والآخرة.

مشكلة البحث:

تتلخص في ما يلي:

- ما معنى إطعام الطعام؟
- ما ثواب من أطعم الطعام في الدنيا والآخرة؟
- ما عقوبة من يمنع إطعام الطعام؟
- ما هي الألفاظ اللغوية المستعملة في كلمة الإطعام؟

أهداف البحث:

- ١- بيان فضل إطعام الطعام كما ورد في الكتاب والسنة.
- ٢- إبراز سعة اللغة وكثرة مفرداتها وهذا ظاهر في معاني لفظ الإطعام اللغوية.
- ٣- بيان سعة فضل الله على خلقه؛ حيث رتب الفضل العظيم على إطعام الطعام.
- ٤- معرفة مجالات الإطعام وتنوع مصارفها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على دراسة مستقلة أفردت هذا الموضوع بالبحث، ولكن وجدت مقالاً في موسوعة التفسير الموضوعي تكلم عن كلمة الطعام في القرآن، - وهو مقال مهم في بابه - إلا أنه يختلف عن بحثي بأمور:

أولاً: اهتم المقال كثيراً بالألفاظ ذات الصلة بالطعام كالأكل والغذاء والشراب، وعرف بكل مادة منها لغةً واصطلاحاً ووجه صلتها بلفظ الطعام، وهذا ليس داخلياً في حدود بحثي.

ثانياً: اهتم المقال كثيراً بطعام الآخرة، فذكر أصناف طعام أهل الجنة وأهل النار وذكر معانيها، واستطرد في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة.

ثالثاً: لم يتطرق إلى معاني الإطعام في القرآن.

رابعاً: تناول المقال الطعام في الكفارت وأنواعها باختصار.

خطة البحث:

البحث يتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرسين، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الإطعام، وإطلاقته اللغوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإطعام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: استعماله في القرآن واللغة.

المبحث الثاني: ثمرات الإطعام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثمرات الإطعام في الدنيا.

المطلب الثاني: ثمرات الإطعام في الآخرة.

المبحث الثالث: أنواع الإطعام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإطعام في الكفارات.

المطلب الثاني: الإطعام في القربات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس وفيها: فهرس المراجع والمصادر.

حدود البحث:

فقد اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال الآيات القرآنية، وقمْتُ بتتبع الآيات التي تحدثت عن الإطعام وفضله، وكذلك الآيات التي توعدت غير المطعمين بالوعيد الشديد، وذكر المعاني اللغوية لمعنى الإطعام والاستطعام، ولن أتطرق لإطعام غير البشر مثل الملائكة والحيوانات وغيرها؛ تجنباً للإطالة، وكذلك تفاصيل الإطعام الواجب كالنفقة على الأولاد والزوجة وغيرها، وكذلك طعام الولائم وأحكامها؛ فهذا مبثوث في كتب الفقه.

منهج البحث:

- ١- عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين [...].
- ٢- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعلى ما في مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة.
- ٣- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غير الصحيحين ذكرْتُ من خرجه - باختصار - وذكرت حكم أحد العلماء عليه.
- ٤- عدم الترجمة لأحد من الأعلام؛ لأن طبيعة البحث الاختصار.
- ٥- توثيق النقول والاقتباسات من مصادرها في الحاشية السفلية، وذلك بذكر عنوان الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء/ الصفحة، حسب الطريقة العلمية المعمول بها في توثيق الدراسات الشرعية والعربية.
- ٦- الالتزام بالرسم الإملائي المتعارف عليه، ووضع علامات الترقيم التي تخدم النص.

المبحث الأول

تعريف الإطعام، وإطلاقاته اللغوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الإطعام لغة واصطلاحاً

الطاء والعين والميم: أصلٌ مطرد منقاس في تذوق الشيء، والإطعام يقع على كل ما يُطعم، وتقول: هو مُطْعَمٌ، إذا كان مرزوقاً، وَالطُّعْمَةُ: الْمَأْكَلَةُ، والتَّطْعُمُ: التذوق، ورجل مِطْعَامٌ: كثير القِرَى، وجعلتُ الضَّيْعَةَ لفلان طُعْمَةً له، ويقال للنخلة إذا أدرك ثمرها: قد أَطْعَمْتُ^(١)، والطعام: "اسم جامع لكل ما يؤكل، وكل ما يَسُدُّ جوعاً فهو طعام"^(٢).

المطلب الثاني

استعمالاته في القرآن واللغة

الطعام لفظ مشترك يطلق ويراد به كل ما يُطْعَم، ويطلق أيضاً على مطعموماتٍ خاصة كالبر وحده، والماء وحده^(٣).

والإطعام والطعام من الألفاظ المشهورة عند عامة الناس، ولكن لها إطلاقاتٍ أخرى يحسن الإشارة إليها، لبيان الأوجه التي تدل عليه هذه اللفظة، وليُظهر جلاله هذه اللغة وسعتها؛ إذ إنّها من أوسع اللغات، وأفضلها على الإطلاق؛ وقد تكلم الله بها، واختارها ﷺ لتكون لغةً لكتابه الكريم المنزل على أفضل رسله ﷺ.

ومما يميزها كثرة مفرداتها واختلاف أساليبها، فإن الكلمة تطلق وتحتل معاني عدة، ولا يفهم المراد منها إلا من السباق واللاحق، ويوضحها السياق^(٤)، ومن هذه الألفاظ: (الطعام والإطعام)، فقد جاءت لمعانٍ عدة، سأذكرها بإذن الله تعالى في هذا المبحث، ومنها:

أولاً: بمعنى الطعام الأصلي:

وهذا المعنى معروف عقلاً ومشهور عرفاً؛ ولذلك لن أطيل فيه، وهذا كثيرٌ وروده في الكتاب والسنة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَنْمُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلَهَا﴾ [البقرة: ٦١].

(١) انظر مقاييس اللغة، للرازي، (مادة: طعم)، ٤١٠/٣.

(٢) انظر العين، للخليل، (مادة: طعم)، ٢٥/٢.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣١٨/٦.

(٤) السباق هو: ما قبل الكلام المراد تفسيره، واللاحق هو: كل شيء لحق شيئاً أو لحق به. والسباق واللاحق يسمى: السياق. انظر قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور، للنعيم، ص (٦٨٢).

ثانياً: الفتح على الإمام يسمّى استطعاماً:

فقد جاء في الأثر عن علي رضي الله عنه قال: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، قلنا: ما استطعامه؟ قال: إذا تَعَايَا^(١) فسكت فافتحوا عليه)^(٢)، أي: إذا ارتج على الإمام في قراءته وطلب منكم الفتح فافتحوا عليه ولقنوه، وهذا من باب التمثيل تشبيهاً له بالطعام، كأنهم يدخلون القراءة في فمه ويلقموه كما يُدخل الطعام^(٣).

ثالثاً: المشروب يسمّى طعاماً:

من إطلاقات الطعام في كلام العرب: كل مشروب من ماء وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ^٤ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، قال أبو حيان: «وفي قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلالة على أن الماء طعام»^(٥)، وقد جاء في وصف ماء زمزم أنه طعام، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه في قصة إسلامه وفيه: ... ثم قال رسول الله ﷺ: (متى كنت ها هنا؟) قال قلت: قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: (فمن كان يطعمك؟) قال قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن^(٦) بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: (إنها مباركة، إنها طعام طعم...)^(٧) إلخ الحديث، وشرب الخمر يسمى طعاماً، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، أي: «شربوا الخمر قبل أن تُحرّم»^(٨).

رابعاً: يطلق الطعام ويراد به البُرّ خاصة:

قال الخليل: «والعالي من كلام العرب: أن الطعام يعني البُرّ خاصة»^(٩)، وقال الأزهري: «وأهل الحجاز إذا أطلقوا الطعام قصدوا به البُرّ خاصة»^(١٠)، واستدلوا لذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا

(١) "تعايا واستعيا وتعايا: إذا لم يهتد لوجه مراده، أو وجه عمله، أو عجز عنه ولم يطق إحكامه". انظر تاج العروس، للزبيدي، (مادة: عيي)، ١٣٥/٣٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب تَلْقِينِ الْمُأْمُونِ لِإِمَامِهِ إِذَا وَقَفَ فِي قِرَائَتِهِ، ٢/٢٥٥، (١٤٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، جامع أبواب آداب الخطبة، باب: إذا حصر الإمام لقن، ٣/٣٠١، (٥٧٩٢)، عن علي رضي الله عنه.

(٣) انظر النهاية، ٣/١٢٧.

(٤) انظر البحر المحيط، لأبي حيان، ٢/٥٨٦.

(٥) "العُكْنَةُ: الطِّيُّ الذي في البطن من السَّمَنِ". انظر الصحاح، للجوهري، (مادة: عكن)، ٦/٢١٦٥.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، ٤/١٩١٩، (٢٤٧٣)، من حديث أبي ذر.

(٧) انظر تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زَمَيْنٍ، ٢/٤٦.

(٨) انظر العين، (مادة: طعم)، ٢/٢٥.

(٩) انظر تهذيب اللغة، للأزهري، (مادة: طعم)، ٢/١١٣.



نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب»^(١)، قال ابن بطال: «لم يختلف العلماء أن الطعام في هذا الحديث هو البُر»^(٢)، وقال النووي: «الطعام في عرف أهل الحجاز: يُراد به الحنطة خاصة»^(٣)، «والحنطة هي: البُر»^(٤).

خامساً: مَيْتَةُ الْبَحْرِ تَسْمَى طَعَامًا:

جاء في القرآن الكريم ما يدل على أن مَيْتَةَ الْبَحْرِ تُسَمَّى طَعَامًا، وما صاده الناس من البحر فلا يسمى طعاماً على هذا المعنى، وإنما يدخل في عموم المطعومات، والآية تدل على اختلاف المسمى في المصيد عما قذفه البحر ميتاً، قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال أبو جعفر الطبري بعد أن ساق الأقوال في معنى قوله: «﴿وَطَعَامُهُ﴾»: وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا قول من قال: «﴿وَطَعَامُهُ﴾» ما قذفه البحر، أو حَسَرَ عنه، فوجد ميتاً على ساحله؛ وذلك أن الله تعالى ذَكَرَ قبله صَيْدَ الَّذِي يَصَاد، فقال سبحانه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، فالذي يجب أن يُعْطَفَ عليه في المفهوم ما لم يُصَدَّ منه، فقال: أحل لكم ما صدقوه من البحر، وما لم تصيدوه منه»^(٥)، وقال ابن عطية: «واختلف الناس في معنى قوله: «﴿وَطَعَامُهُ﴾»، فقال أبو بكر وعمر وجماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم هو: ما قذف به، وما طفا عليه؛ لأن ذلك طعام لا صيد»^(٦).

سادساً: استحسان الكلام وعذوبته:

من الإطلاقات اللغوية في الاستطعام تذوق الكلام واستحسانه، وطلب الزيادة منه، ففي البخاري من حديث أبي المنهال قال: «لما كان ابن زياد ومروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب القرءاء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، حتى دخلنا عليه في داره، وهو جالس في ظل عُيَّةٍ^(٧) له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث...»^(٨)، «أي: يستفتح ويطلب منه التحديث»^(٩)، وفي صحيح البخاري: أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد رضي الله عنه، فقال: هذا فلان، لأمير المدينة، يدعو علياً

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، ١٣١/٢، (١٥٠٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٨/٢، (٩٨٥).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥٦٤/٣.

(٣) انظر المنهاج، شرح صحيح مسلم، للنووي، ٦٠/٧.

(٤) انظر العين، (مادة: حنط)، ١٧١/٣، وجمهرة اللغة، للأزدي، (مادة: حنط)، ٥٥١/١.

(٥) انظر جامع البيان، للطبري، ٦٩/١١.

(٦) انظر المحرر الوجيز، لابن عطية، ٢٤١/٢.

(٧) قال الخليل: "العُيَّةُ: العُرْفَةُ على بناء حُرَّةٍ". انظر العين، (مادة: علو)، ٢٤٦/٢.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه، ٥٧/٩، (٧١١٢).

(٩) انظر عمدة القاري، للعيني، ٢١٠/٢٤.

عند المنبر، قال: فيقول: ماذا؟ قال: يقول له: أبو تراب، فضحك، قال: والله ما سماه إلا النبي ﷺ، وما كان له اسم أحب إليه منه، فاستطعمت الحديث سهلاً، وقلت: يا أبا عباس كيف ذلك قال: دخل عليّ على فاطمة ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي ﷺ: (أين ابن عمك؟) قالت: في المسجد، فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره فيقول: (اجلس يا أبا تراب) مرتين^(١). قال ابن حجر: «قوله: (فاستطعمت الحديث سهلاً)، «أي: سألته أن يحدثني، واستعار الاستطعام للكلام للجامع ما بينهما من الذوق للطعام الذوق الحسي، وللکلام الذوق المعنوي»^(٢).

سابعاً: بمعنى الذبائح:

جاء لفظ الطعام في القرآن ويُراد به الذبائح، ومنه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وبهذا القول قال جمهور المفسرين من الصحابة ومن بعدهم، قال أبو حيان: «طعامهم في هذه الآية هي الذبائح، وبه قال معظم أهل التفسير»^(٣).



(١) أخرجه البخاري من حديث أبي المنهال، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ، (٣٧٠٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٧/٧٢.

(٣) انظر البحر المحيط ٤/١٨٢.

المبحث الثاني ثمرات الإطعام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ثمرات الإطعام في الدنيا

من رحمة الله ﷺ بعباده أن جعل لهم أعمالاً صالحة تنفعهم في الدنيا قبل الآخرة، ويكون لها كبير الأثر في حياتهم، وتمنحهم حياةً طيبةً وسعادةً، وتوفيقاً جزاءً نفعهم الناس، ومن هذه الأعمال الصالحة إطعام الطعام، وبذله لأهله دون منٍّ ولا أدَّى، وهذه الأعمال ثمار يانعة في الدنيا تجعل العبد يفرح بفضل الله ورحمته، ويزداد تقرباً إلى الله بهذه الأعمال، ومن هذه الثمرات:

الثمرة الأولى: السلامة من الآفات والهلكات التي قد تعرض للعبد:

من فضل الله ﷺ على عبده المؤمن أنه يجد جزاء إحسانه إلى الناس معجلاً في الدنيا قبل الآخرة، فقد يكون صلاحاً في ذريته، أو سعة في رزقه، أو عافية في بدنه، أو سكينته يجدها في قلبه، أو راحة في باله، كل هذا أو بعضه يجده العبد في نفع الناس والقيام على مصالحهم، وهذا يدفع المؤمن لبذل الخير لعباد الله، وتقدم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم، يدل لهذا المعنى ما جاء في بداية الوحي على رسول الله ﷺ، حين نزل عليه جبريل ﷺ -وقد فرغ فرعاً شديداً من الوحي وخاف على نفسه- فقالت له خديجة رضي الله عنها: «كَلَّا، أَتَبَشِّرُ قَوْ اللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، قَوْ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ»^(١)، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ^(٢)، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(٣)...»^(٤)، وهذا من فقه خديجة رضي الله عنها حين قالت لرسول الله ﷺ هذه الكلمات المطمئنة لقلبه؛ حيث عرفت أن من عدل الله ولطفه أن من هذه صفاته فلا يمكن أن يأتيه ما يؤذيه، قال ابن بطال: «والأكثر في الناس حسن عاقبة من فعل الخير»^(٥)، وقال ابن حجر رحمه الله: «استدللت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي واقعي، وصفته بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به ﷺ»^(٦).

(١) قال النووي: «وأما الكل: فهو بفتح الكاف وأصله الثقل، ومنه قول الله تعالى: {وهو كل على مولاه}، ويدخل في حمل الكل: الإنفاق على الضعفاء والأيتام، والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال ويعني: الإعياء». انظر المنهاج شرح صحيح مسلم، ٢٠١/٢.

(٢) قال ابن الأثير: «قيل: أرادت خديجة رضي الله عنها: تَكْسِبُ النَّاسَ الشَّيْءَ الْمَعْدُومَ الَّذِي لَا يَجِدُونَهُ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: أرادت به المَعْدُومَ الْفَقِيرَ الَّذِي صَارَ مِنْ شِدَّةِ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ كَالْمَعْدُومِ نَفْسِهِ، وَأَعْدَمَ الرَّجُلُ: إِذَا اقْتَرَفَ». انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٩٢/٣.

(٣) النوائب: "جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان من خير أو شرّ، وأرادت نوائب الخير، فلماذا جعلته معيناً عليها، وعبرت عنه رضي الله عنها بنوائب الحق". انظر شرح الحديث المفتى لأبي شامة، ص (١٤٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري من حديث عائشة، كتاب تفسير القرآن، باب «مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى» [الضحى: ٣]، ١٧٣/٦، (٤٩٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١٣٩/١، (٢٥٢).

(٥) انظر شرح صحيح البخاري، ٣٨/١.

(٦) انظر فتح الباري، ٢٤/١.

الثمرة الثانية: نمو مال المُطْعِم:

لقد وعد الله ﷻ المتصدق -ومنه إطعام الطعام- بالخلف والزيادة، وهذا دليل واضح على محبة الله ﷻ للصدقة والمتصدق، والعامل الموفق من أحسن إلى الخلق لينال إحسان الخالق، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ رِئَىٰ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَهُوَ أَجْزَرُ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]، وفي الحديث القدسي: (قال الله ﷻ: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك)^(١).

الثمرة الثالثة: السلامة من الشَّخ:

من الأمراض القلبية الخطيرة التي تصيب العبد الشَّخ، وهو: البخل مع حرص^(٢)، والإطعام سبب لتطهير النفس من هذا الداء، ورُقي بها عن حضيض الجشع والبخل، وقد مدح الله ﷻ من سلم من هذه الآفة، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، والسلامة من الشَّخ سبب للفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني

ثمرات الإطعام في الآخرة

من علامات المؤمن الصادق إيمانه بالغيب، وتصديقه لما ورد في الكتاب والسنة من المغيبات، قال الله تعالى واصفًا عباده المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ومن المغيبات التي يجب على المؤمن الإيمان بها إيمانًا صادقًا لا يخالطه شك: الإيمان باليوم الآخر، وجميع ما ذكره الله في كتابه الكريم، وما جاء عن رسوله ﷺ في هذا اليوم العظيم، من جزاء على الأعمال، ووزن للحسنات والسيئات، وتطهير الصحف وغيرها.

وهذا الإيمان يدفعه لحسن العمل، وترك الخطأ والزلل، ومن الأعمال التي وعد الله عليها بحسن الجزاء في الآخرة إطعام الطعام، وسأذكر بعض ثمرات هذه العبادة الجليلة في الدار الآخرة، ومنها:

الثمرة الأولى: النجاة من أهوال يوم القيامة:

يوم القيامة يوم عصيب شديد المطلع، عظيم الأهوال، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَوْتَنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، في هذا اليوم ينجي الله عباده المؤمنين من كرب هذا اليوم؛ جزاء إحسانهم إلى عباد الله، وإطعامهم الطعام، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ ﴿فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْنُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ٨ - ١١]، قال الطبري معلقًا على هذه الآية: «قوله ﷻ مخبرًا عن هؤلاء القوم الذين وصفهم بأنهم يقولون

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {وكان عرشه على الماء} [هود: ٧]، ٧٣/٦،

(٤٦٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة، وتشير المنفق بالخلف، ٦٩٠/٢، (٩٩٣).

(٢) انظر الصحاح، (مادة: شح)، ٣٧٨/١.



لمن أطعموه من أهل الفقر والحاجة: ما نطعمكم طعامًا نطلب منكم عوضًا على إطعامنا لكم جزاءً ولا شكورًا، وإنما نطعمكم رجاءً منا أن يؤمننا ربنا ﷻ من عقوبته في يوم شديد هوله، عظيم أمره، فيه تعبس الوجوه من شدة مكارهه وأهواله، وفيه يطول البلاء ويشتد^(١). وقال السعدي: «وهم في حالٍ يجنون فيها الطعام والمال، لكنهم قدّموا محبة الله على محبة أنفسهم، ويتحرون في إطعامهم أفقر الناس وأحوجهم، ويقصدون بإنفاقهم وإطعامهم وجه الله تبارك وتعالى»^(٢).

الثمرة الثانية: أن مُطْعِم الطعام من أهل الميمنة:

جاء تقسيم أهل الموقف يوم القيامة في سورة البلد على قسمين: أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة، وجعل من صفات أهل الميمنة أنهم يطعمون الطعام في وقت فقر الناس وحاجتهم، حين يخل الأغنياء بأموالهم عن الصدقة والإطعام، وهذا الفضل العظيم يزيد المؤمن حرصًا وجبًا لهذا العمل الذي يجعله من هؤلاء الناجين يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ فَكُ رَقَبَةً ۚ أَوْ إِطْعَمْتَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۚ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۚ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۚ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۚ﴾ [البلد: ١١ - ١٨]، قال ابن عاشور: «ووجه تخصيص هذا اليوم بأنه ذي مسغبة بالإطعام فيه؛ لأن الناس في زمن المجاعة يشتد شحهم بالمال؛ خشية امتداد وقت المجاعة، والاحتياج إلى الأقوات، فصار الإطعام فيه أعظم من غيره»^(٣).

الثمرة الثالثة: أنه سبب لدخول الجنة:

غاية المؤمن رضا الله ﷻ ودخول الجنة، ومن أسباب دخولها إطعام الطعام، وبذله لمن يستحقه، قال الله تعالى ممتنًا على أولئك الذين أطعموا الطعام: ﴿وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٢]، وعن عبد الله بن سلام عليه السلام قال: (لما ورد رسول الله ﷺ المدينة انجفل^(٤) الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قال: فجئت في الناس لأنظر، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء سمعته يتكلم أن قال: (يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)^(٥)، قال الخطابي: «جعل النبي ﷺ أفضلها إطعام الطعام الذي هو قوام الأبدان، ثم

(١) انظر جامع البيان، ٩٩/٢٤.

(٢) انظر تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص(٩٠١).

(٣) انظر التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٣٥٨/٣٠.

(٤) قال الخليل: "انجفل الليل والظل: ذهب، وانجفل القوم انجفالا، إذا هربوا بسرعة، والنجفالة من الناس: جماعة جاؤوا أو ذهبوا". انظر العين، (مادة: ج ف ل)، (١٢٩/٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب أحاديث رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ، حديث عبد الله بن سلام، ٢٠١/٣٩، (٢٣٧٨٤)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليلي، ٩١٥/٢، (١٥٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأُطعمَةِ، باب إطعام الطَّعام، ١٠٨٣/٢، (٣٢٥١)، والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، ٢٣٣/٤، (٢٤٨٥)، وقال: «هذا حديث صحيح». والحاكم في مستدركه (٤٢٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

جعل خير الأقوال في البر والإكرام إفشاء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف، حتى يكون خالصاً لله تعالى، بريئاً من حظ النفس والتصنع»^(١).

الثمرة الرابعة: أنه من خير الأعمال عند الله ﷻ:

لما سئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى أحبرهم بأن إطعام الطعام في مقدمتها؛ حيث إنه نفع متعدّد لعباد الله ﷻ، وأحب الناس إلى الله أنفعهم لعياله^(٢)، وقد بَوَّب البخاري في صحيحه باباً: إطعام الطعام من الإسلام، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، وعلى من لم تعرف)^(٣)، قال ابن حجر: «وخص النبي ﷺ هاتين الخصلتين لمسييس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانا فيه ﷺ من الجهد وشدة الفقر، ولمصلحة التأليف بينهم، ويدل على ذلك أنه ﷺ حث عليهما أول ما دخل المدينة»^(٤).

الثمرة الخامسة: السلامة من صفات المكذبين بيوم الدين:

لقد ذم الله ﷻ من لا يطعم الطعام، ولا يحض عليه، وجعل من أسباب دخول النار -نعوذ بالله منها- عدم إطعام الطعام لمن يحتاجه من يتامى والمساكين وغيرهم.

وقد قرن الله ﷻ منع إطعام الطعام بالتكذيب بيوم الدين في مواضع كثيرة من القرآن الكريم؛ مما يدل دلالة ظاهرة على أن إطعام الطعام أمره عظيم، وقد جعله الله سبباً لدخول الجنة -كما سبق- وجعل منعه من الأسباب الموجبة لدخول النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣-٣٤]، وقال سبحانه عن المؤمنين أنهم يتساءلون وهم في الجنة: ﴿عَنِ الْمُسْجِرِينَ ۝ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤١-٤٤]، وقال عز من قائل: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ۝ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]، فهذه الآيات وغيرها تجعل قلب المؤمن يطير فرحاً وخوفاً من هذا التهديد والوعيد لمن ترك الإطعام، وتحمله على اللحاق بركب المطعمين الذي فازوا بالدرجات العالية من الجنة، قال الزمخشري معلقاً على هذه الآيات: «وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾، دليلان قويان على كبير الجرم في حرمان المسكين، أحدهما: عطفه على الكفر، وجعله قريناً له، والثاني: ذكر الحض دون الفعل؛ ليعلم أنّ تارك

(١) انظر عمدة القاري، ١/١٣٩.

(٢) جزء من حديث: (الخلق عيال الله، وأحب عيال الله إلى الله أنفعهم لعياله)، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب طاعة أولي الأمر، باب قيام الأوزاعي مع المنصور ووعظه إياه، ٩/٥٢١، وأبو يعلى في مسنده، كتاب ثابِتُ الْبُنَاتِي عَنْ أَنَسٍ، باب مسند أنس بن مالك، (٣٣١٥).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ١/١٢، (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ١/٦٥، (٦٣).

(٤) انظر فتح الباري، ١/٥٦.

(٥) قال الليث: «حَضَّ يَحْضُ حَضًّا، وهو: الحث على الخير». وقال الخليل: «الفرق بين الحض والحث أن الحث يكون في السير والسوق وكل شيء، والحض لا يكون في سير ولا سوق». انظر تهذيب اللغة، (مادة: حض)، ٣/٢٥٦، ومقاييس اللغة، (مادة: حض)، ٢/١٣.



الحض بهذه المنزلة، فكيف بتارك الفعل»^(١)، وقال ابن عطية: «المراد به: أنه لا يحض على إطعام المسكين، وأضاف الطعام إلى المسكين من حيث له إليه نسبة ما، وحُصِّت هذه الخلقة من خلال الكافر بالذكر؛ لأنها من أضرّ الخلال في البشر، إذا كثرت في قوم هلك مساكينهم»^(٢).

الثمرة السادسة: النجاة من النار:

يسعى المؤمن في هذه الحياة لنيل رضا الله ﷻ، والفوز بالجنة والنجاة من النار، والبحث عما يحقق هذه الغايات النبيلة، والسعي لتحصيلها، والمصارعة في الخيرات للوصول إليها، وهذه غاية عباد الله الصالحين، وإن من أسباب النجاة من عذاب الله إطعام الطعام ولو كان قليلاً، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: ذكر النبي ﷺ النار، فتعوذ منها وأشاح^(٣) بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، -قال شعبة: أما مرتين فلا أشك- ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة»^(٤)، وقد بَوَّب النووي فقال: «باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار»^(٥)، قال ابن حجر: «وفي الحديث الحث على الصدقة بما قلّ وما جلّ، وألاًّ يحتقر العبد ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار»^(٦).

الثمرة السابعة: مضاعفة العمل وزيادته:

من كرم الله ﷻ أن يضاعف أجر الإطعام وينميه للعبد إذا أراد به العبد وجهه الله ﷻ، وأخلص العمل، وهذا يجعل العبد يزيد في الصدقة، ويفرح بهذا الفضل العظيم، قال الله ﷻ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [البقرة: ٢٤٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل)^(٧).

(١) انظر الكشاف، للزمخشري، ٦٠٥/٤.

(٢) انظر المحرر الوجيز، ٣٦١/٥.

(٣) "أشاح: الإشاحة تكون بمعنيين، أحدهما: الجد في الأمر، يُقال: أشاح إذا جد، والآخر الإعراض بالوجه، يقال: أشاح إذا عدل بوجهه، أي: عدل بوجهه، وذلك فعل الحذر من الشيء أو الكاره للأمر". انظر غريب الحديث، لابن قتيبة، ٥٠٤/١.

(٤) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، ١١ / ٨، (٦٠٢٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، ٧٠٣/٢، (١٠١٦).

(٥) انظر صحيح مسلم، ٧٠٣/٢.

(٦) انظر فتح الباري، ٢٨٤/٣.

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب لقوله: «وَيُرَبِّي أَلَصَدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَيُّمُ» [البقرة: ٢٧٦-٢٧٧]، ١٠٨/٢، (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، ٧٠٢/٢، (١٠١٤).

الثمرة الثامنة: أن إطعام كل حيّ فيه أجر:

من رحمة الله بعباده أن هياً لهم أسباب الفلاح، ويسر لهم طرق الحصول على الثواب، وهذا يجعل العبد المؤمن يبادر في تحصيل الحسنات، والمساهرة في الخيرات، وألاً يحقر من المعروف شيئاً ولو كان قليلاً، وقد جاءت النصوص مؤكدةً هذا المعنى، فعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك)^(١)، وقوله ﷺ لما سأله الصحابة عن سقي البهائم هل فيه أجر؟ قال: (في كل كبد رطبة أجر)^(٢)، قال ابن عبد البر: «النص في هذا الحديث على أن في الإحسان إلى البهائم المملوكات وغير المملوكات أجراً عظيماً يكفر الله به السيئات، وفيه الدليل على أن في الإساءة إليها وزراً بقدر ذلك؛ لأن الإحسان إليها إذا كان فيه الأجر ففي الإساءة إليها - لا محالة - الوزر»^(٣).

الثمرة التاسعة: مغفرة الذنوب، وشكر الله للمُطعم:

ينبغي للعبد المؤمن أن يبذل وقته وجهده وماله شكرًا لله تعالى على هذه المنن والفضائل التي يجود بها رب العالمين على خلقه ويسديها إليهم، فبشرية ماء غفر لزانية، وغفر لرجل سقى كلباً، فلك الحمد يا رب على سعة فضلك وجودك على عبادك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له)^(٤)، وقصة البغي التي غفر الله لها بسبب سقيها الماء كلباً يلهث من العطش، عن أبي هريرة ؓ، قال: قال النبي ﷺ: (بينما كلب يطيف بركبة)^(٥)، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها^(٦) فسقته فغفر لها به)^(٧).

- (١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص ؓ، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ٢٠/١، (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ١٢٥٠/٣، (١٦٢٨).
- (٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ، أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ١١١/٣، (٢٣٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، ١٧٦١/٤، (٢٢٤٥).
- (٣) انظر الاستذكار، لابن عبد البر، ٣٧٠/٨.
- (٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، ١٣٢/٣، (٢٤٦٦)، ومسلم كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، ١٧٦١/٤، (٢٢٤٤).
- (٥) الركية: بئر تحفر. انظر العين، (مادة: ركو)، ٤٠٢/٥.
- (٦) "الموق: بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف هو: الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف". انظر فتح الباري، ٥١٦/٦.
- (٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ١٧٣/٤، (٣٤٦٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، ١٧٦١/٤، (٢٢٤٥).



الثمرة العاشرة: إطعام الله للمُطعم:

في عرصات القيامة يتمنى العبد زيادة الحسنات، ورفع الدرجات، وتعرض الأعمال، وتطير الصحف، حينها يفرح المحسنون بإحسانهم، ويندم المفرطون على تفريطهم؛ لأنه سيدور في هذه الأثناء حوار رهيب، ومعاتبة للعبد على تقصيره وتفريطه في إطعام الطعام لعباد الله وسقيهم الماء، المحاور هو الله ﷻ، والمعاتب للعبد رب العزة والجلال، فأئى حياءٍ يملك العبد في هذه اللحظات؟! وأئى مشاعر تخالجه؟! فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب وكيف أطعمك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان، فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استسقيتك، فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك؟ وأنت رب العالمين، قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي)^(١)، قال الكلاباذي: «جعل الله أوصاف المؤمنين صفة له، فقال: مرضت واستطعمتك واستسقيتك؛ لأن الوصلة إذا استحكمت والمودة إذا تأكدت صار فعل كل واحد من المتواصلين فعل الآخر، وكلما فعله الحبيب فهو يسر حبيبه»^(٢).



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، ٤/١٩٩٠، (٢٥٦٩).

(٢) انظر فيض القدير، للمناوي، ٣١٢/٢.

المبحث الثالث

أنواع الإطعام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الإطعام في الكفارات^(١)

مما يدل على فضل إطعام الطعام، وعظيم شأنه، وعلو منزلته عند الله ﷻ أن جعله في كفارات المحظورات التي يرتكبها العبد، وألزم من وقع في هذه المحظورات أن يُطعم من هو بحاجة إليه؛ ليرتفع الجوع عن المَطْعَم، ويرتفع الإثم عن المَطْعَم المتلبس بهذا المحذور.

وسأذكر هنا الكفارات التي يجب فيها إطعام الطعام، ولن أتطرق إلى تفاصيل أحكامها الفقهية؛ لأن مكانها في غير هذا الموضع، ولأن الغاية من ذكرها هنا معرفة أهمية الإطعام في الإسلام، ولأن هذا البحث منهجه الاختصار، وإليك بيان بعض هذه الكفارات:

الكفارة الأولى: كفارة الصيد للمحرم:

حرم الله ﷻ على المحرم الصيد أثناء تلبسه بالإحرام، وجعل ذلك من عظام الأمور، ثم نبه ﷻ من وقع منه ذلك أن يُكفّر ما يرفع عنه الإثم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، فنلاحظ هنا أن الله ﷻ عظم أمر الصيد في حق المحرم، وحذر من فعل هذا المحذور بعظيم الانتقام، إلا أنه تعالى من رحمته بعباده جعل إطعام المساكين كفارة لهذا العمل، ومأخوذة أثر هذا الجرم العظيم.

الكفارة الثانية: كفارة فعل المحذور للمحرم:

إذا دخل المحرم في النسك فإنه يحرم عليه فعل بعض الأمور، منها: حلق الشعر، ولبس المخيط، وتقليم الأظافر، وغيرها من المحرمات على المحرم، فإذا فعل شيئاً فإنه يجب عليه كفارة تكفّر فعل هذا المحذور، قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فَيُحْجِ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد جعل الله كفارة

(١) "الكفارة: ما يكفر به الخطيئة واليمين فيمحي به". قاله الخليل. انظر العين، مادة: كفر، ٣٥٨/٥، وقال الأزهري: "والكفارات سميت بذلك؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها". انظر تهذيب اللغة، (مادة: كفر)، ١٠/١١٤.



ذلك الصوم أو الصدقة أو النسك، والصدقة والنسك من إطعام الطعام، وقد دلّ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه على هذا المعنى: فعنه رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرماً، فقمل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه فدعا الحلاق، فحلق رأسه، ثم قال له: (هل عندك نسك؟) قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع، فأنزل الله تعالى فيه خاصة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم كانت للمسلمين عامة^(١).

الكفارة الثالثة: كفارة اليمين:

قد يعقد المسلم يميناً على فعل أمر من الأمور أو تركه، ثم ما يلبث أن يرى غيره خيراً منه^(٢)، فيصعب عليه أن يحنث^(٣) في يمينه، ولكن الله جعل لليمين كفارةً تبيح له ترك ما حلف عليه ويعدل عن يمينه إلى الأمر الآخر الذي رآه حسناً، يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ففي هذه الآية جعل الله كفارة اليمين لمن حلف وحنث فيها أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، وهذه الثلاث على التخيير، فإن لم يجد فعليه بالصيام.

الكفارة الرابعة: كفارة الظهار:

الظهار هو: "أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، يقال: ظاهر من زوجته"^(٤)، وقد جعل الله كفارةً ترفع الإثم المترتب على هذه المعصية، فجعل الإطعام خياراً في تكفير هذا الذنب، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي إطعام ستة مساكين، ١١٩/٧، (١٨١٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ٨٦٢/٢، (١٢٠١).

(٢) جاء في المتفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله، فقال: (ما عندي ما أحملك، والله ما أحملك)، ثم بعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بُقِعَ الذرى، فقلنا: إنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، فأتيناه فأخبرناه، فقال: (إني لا أحلف على يمين، أرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير). أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، ٩٤/٧، (٥٥١٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...، ١٢٧٠/٣، (١٦٤٩).

(٣) "الحنث: الإثم والخرج، ومن ذلك الحنث في اليمين، وهو: الخُلُوفُ فيه، فهذا وجه الإثم، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها، وحنث في يمينه: لم يبر فيها، تقول: أحنثت الرجل في يمينه فحنث إذا لم يبر فيها". انظر مقاييس اللغة، (مادة: حنث)، ١٠٨/٢، ولسان العرب، لابن منظور، (مادة: حنث)، ١٣٨/٢.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص(٥٤١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ١٦٥/٣.

وَرَسُولِهِ ۖ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [المجادلة: ٤]، وهنا نلاحظ من خيارات الكفارة الإطعام، وهذا دليل على عظيم فضل الإطعام، ومحبة الله له.

الكفارة الرابعة: كفارة الجماع في نهار رمضان:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكت، فقال: (وما ذاك؟) قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: (تجد رقية؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟) قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، -والعرق: المكتل فيه تمر- فقال: (اذهب بهذا فتصدق به)، قال: على أحوج منا يا رسول الله؟، والذي بعثك بالحق ما بين لابتئها^(١) أهل بيت أحوج منا، قال: (اذهب فأطعمه أهلك)^(٢).

ففي هذا الحديث جعل رسول الله ﷺ إطعام الطعام أحد خيارات كفارة الجماع في نهار رمضان؛ مما يدل على أهميته في الإسلام.

وقد حثَّ الشارع الحكيم في كثير من الأحكام على نفع الناس، وبذل ما فيه مصلحتهم، ودفع ما يضرهم ويؤذيهم، ومن أعظم هذه المنافع بذل الطعام والشراب، والكسوة لمن يحتاجها.

الكفارة الخامسة: كفارة الفطر في رمضان لمن عجز عن الصوم:

لما فرض الله الصيام على أمة محمد ﷺ جعل لهم التخيير بين الصوم والفدية؛ لأنه كان شاقاً عليهم، فجعل الله لهم الخيار بين الصوم والفدية، ثم نُسخ هذا الحكم، فصار الصوم واجباً في حق القادر المقيم، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه قال: (كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥])^(٣). وبقي الإطعام في حق الشيخ الكبير والعاجز عن الصوم، فعن ابن عباس قال: (كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رُخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبل والمرضع إذا خافتا)^(٤).

(١) قال الأصمعي: "اللابئة: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود". انظر تهذيب اللغة، (مادة: لاب) ٢٧٥/١٥.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٣٢/٣، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، ٧٨١/٢، (١١١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ٨٠٢/٢، (١١٤٥).

(٤) انظر جامع البيان، ٤٢٥/٣.

المطلب الثاني

الإطعام في القربات

يجدر الحديث عن أنواع الإطعام الذي شرعه الله ﷻ لعباده في القربات، كالأضاحي، والهدايا، والعقائق، وغيرها، ورتب عليها الأجور العظيمة، والثواب الكبير لمن ذبح هذه الأنعام تقرباً إليه سبحانه؛ لتكون سبباً لإطعام أهل الحاجة من الفقراء والمساكين، قال الله ﷻ: «لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَهُمْ وَلَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨]، قال ابن جرير -معلقاً على الآية-: «وأطعموا مما تنحرون أو تذبحون هنالك من بهيمة الأنعام من بदनكم وهديكم البائس، وهو: الذي به ضرر الجوع والحاجة والزمانة، والفقير: الذي لا شيء عنده»^(١)، وقال الزجاج: "البائس: الذي قد ناله بؤس، والبؤس شدة الفقر"^(٢)، وقال سبحانه: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [الحج: ٣٦]، عن ابن عباس ومجاهد: «أَنَّ الْقَانِعَ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا يُعْطَى، ويرضى بما عنده ولا يسأل، وَالْمُعْتَرَّ: الذي يمر بك ويتعرض لك ولا يسأل»^(٣)، وهذه الآيات وغيرها تدل على أن من مقاصد الشريعة إطعام الطعام وبذل المال فيه، سواء في الواجب منها أو المندوب، لينال الفقير حاجته من الطعام؛ وقد شرعه الله لما فيه من المنافع على الفرد والجماعة؛ حيث إن فيه تطهير نفس الفقير والجائع من الحقد والغل على غيره من ميسوري الحال، وفيه أيضاً تحقيق المودة والترابط بين أبناء المجتمع المسلم، وانتشار الخير فيما بينهم، وغيرها من المنافع العظيمة.



(١) انظر جامع البيان، ٦١١/١٨.

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، ٤٢٣/٣.

(٣) انظر الكشف والبيان، للتعلي، ٢٣/٧.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً، والشكر له شكراً جزيلاً، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً مزيداً... أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أضع بين أيديكم أهم النتائج:

١- أن إطعام الطعام من شعائر الإسلام العظام، وهذا واضح جلي في الهدي والأضحية، والعقيقة وغيرها.

٢- أن الإسلام اهتم بالإطعام كثيراً، ورتب عليه عظيم الأجور.

٣- حذر القرآن الكريم في مواضع كثيرة من منع إطعام الطعام، وجعل منعه من أبرز صفات المكذبين بيوم الدين.

٤- كثير من الكفارات التي تجب على العبد بارتكاب محظورات فيها إطعام الطعام، مما يدل على أهميته.

٥- أن لفظي (أطعم - واستطعم) يدلان على معانٍ أخرى، وهذا يدل على سعة هذه اللغة، وتنوع استعمالاتها.

التوصيات:

- ينبغي على المؤسسات الأكاديمية والتطوعية بث الوعي بين الناس في فضل إطعام الطعام، والعمل على رفع الوعي المجتمعي في أهمية الإطعام فحن بأمس الحاجة لمثل هذه المبادرات.
- زيادة التواصل بين الجمعيات الخيرية والموسرين من المجتمع وحثهم على هذه الفضيلة؛ لأن المجتمع لا يخلو من الفقراء والأرامل والأيتام الذين هم بحاجة للطعام واللباس وغيره.
- ينبغي على الجامع اللغوية دراسة الألفاظ العربية الواردة في القرآن، وبيان معانيها، وإظهار وجه من وجوه الإعجاز القرآني.

وبعد هذا وقبله أحمد الله تعالى على آلائه العظيمة، ونعمه الجسيمة، وأحمده على التمام، وأسأله كما أعان أن يتمه بالقبول والتوفيق، وأن يجعله من العلم النافع لصاحبه وقارئه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ثبت المصادر والمراجع

- الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط ١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، د. ط، بيروت، الناشر: دار الفكر، طبعة: ١٤٢٠هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، د. ط، الناشر: دار الهداية، د. ت.
- التبيان في تفسير غريب القرآن، ابن الهائم، أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، (المتوفى: ٨١٥هـ)، المحقق: د. ضاحي عبد الباقي محمد، ط ١، بيروت، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، د. ط، تونس، الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري، (المتوفى: ٣٩٩هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، ط ١، مصر، القاهرة، الناشر: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- تهذيب اللغة، الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر، (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، الناشر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- جمهرة اللغة، الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، بيروت، الناشر: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ومواجه اسم أبيه يزيد، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط ٢، مصر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط ١، بيروت، لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: جمال عزون، ط ١، الشارقة: الإمارات، الناشر: مكتبة العمرين العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، السعودية، الرياض، دار النشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت، الناشر: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - م.
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، د. ط، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- العين، الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د. ط، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د. ت.

- غريب الحديث، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، ط١، بغداد، الناشر: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب د.ط، بيروت، الناشر: دار المعرفة، ١٣٧٩م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، مصر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، بيروت، لبنان، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير -دراسة تأصيلية تطبيقية، النعيم، عبيد بنت عبد الله، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار التدمرية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم جابر الله محمود بن عمر بن أحمد، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط٣، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط١، بيروت، لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣، بيروت، الناشر: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- مسند أبي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصل، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، ط ١، دمشق، الناشر: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- مسند الدارمي، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد، التميمي السَّمَرْقَنْدِيّ، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط ١، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
- مشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط ٣، بيروت، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، الهند، بيروت، الناشر: المجلس العلمي، يطلب من المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط ١، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلي، ط ١، بيروت، الناشر: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريّا الْقَزْوِينِي الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط ١، دمشق، بيروت، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط ٢، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، د. ط، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.



Bibliography

- Al Tazkerah, Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad Al-Nimri Al-Qurtubi, (died in: 463 AH), investigated by: Salem Muhammad Atta, and Muhammad Ali Moawad, 1, Beirut, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421 AH - 2000 AD.
- Al Bahr Al Moheet Fi Al Tafseer, Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi (died in: 745 AH), investigated by: Sidqi Muhammad Jamil, d., Beirut, publisher: Dar Al-Fikr, Edition: 1420 AH.
- Tag Al Aros Men Jawaher Al Qanous, Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, nicknamed Murtada, (died in: 1205 AH), investigated by: a group of investigators, Publisher: Dar Al-Hidaya, D T.
- Al Tebyan Fi Tafseer Gharib AL Qur'an, Ibn Al-Haim, Ahmed bin Muhammad bin Imad Al-Din bin Ali, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, (died in: 815 AH), the investigator: Dr. Dhahi Abdel-Baqi Muhammad, 1st Edition, Beirut, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH.
- Al Tahrir WA Al Tanweer (Editing the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book), Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir Ibn Muhammad Ibn Muhammad Al-Taher Al-Tunisi, (died in: 1393 AH), Tunis, Publisher: Tunisian Publishing House, year of publication: 1984 e.
- Tafseer Al Quran Al Aziz for Ibn Abi Zamanin, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Issa bin Muhammad Al-Marri, Al-Ibri, (died in: 399 AH), the investigator: Abu Abdullah Hussein bin Okasha, and Muhammad bin Mustafa Al-Kinz, 1st floor, Egypt, Cairo Publisher: Al-Farouq Al-Haditha, 1423 A.H. - 2002 A.D.
- Tahzeeb Allugah, Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, Abu Mansour, (deid in: 370 AH), Investigator: Muhammad Awad Mereb, 1st edition, Beirut, Publisher: Dar Ihya Al Turath Al Arabi 2001 AD.
- Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah, (died in: 1376 AH), investigator: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, 1st edition, Publisher: Al-Resala Foundation, 1420 AH -2000 AD.
- Jami' Al-Bayan Fi Tafseer Al Qur'an, Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Katheer, Abu Jaafar, (died in: 310 AH), investigator: Ahmed Muhammad Shaker, 1st Edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH-2000AD.
- Sahih Al-Bukhari, the complete, correct, summerized chain of narrators from the matters of the Messenger of Allah , his Sunnah and his days, Imam Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, 1st edition, Publisher: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.
- Al Jamei Le Ahkam Al Quran , Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, (died in: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni, and Ibrahim Atfayesh, 2nd Edition, Cairo, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryah, 1384 AH-1964AD.
- Jamharat Allugah, Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid, (died in: 321 AH), Investigator: Ramzi Mounir Baalbaki, 1st Edition, Beirut, Publisher: Dar Al-Ilm Le Malayen , 1987 AD.
- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid, (died in: 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Publisher: Dar Ihya Al Kotob Al Arabia.
- Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad Ibn Issa Ibn Surah Ibn Musa Ibn Al-Dahhak, (died in: 279 AH), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shakir, Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, 2nd floor, Egypt, publisher: a library and printing company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1395AH-1975 AD.
- Sunan Al-Daraqutni, Al-Daraqutni, Abu Al-Hassan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Al-Numan Bin Dinar Al-Baghdadi, (died in: 385 AH). Barhoum, 1st Edition, Beirut, Lebanon, Publisher: Al-Resala Foundation, 1424 A.H. - 2004 A.D.
- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr, (died in: 458 AH), Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd Edition, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH-2003AD.
- Sharh Al Hadith Al Moqtafa Fi Mabaath Al Naby Al Mustafa, Abu Shama, Abu Al-Qasim Shihab Al-Din Abd Al-Rahman bin Ismail bin Ibrahim Al-Maqdisi Al-Dimashqi, (died in: 665 AH), investigator: Jamal Azzoun, 1st edition, Sharjah: Emirates, Publisher: Al-Omarin Scientific Library, 1420 AH. -1999 AD.

- Sharh Sahih Al-Bukhari, Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, (died in: 449 AH), investigation: Abi Tamim Yasser bin Ibrahim, 2nd Edition, Saudi Arabia, Riyadh, Publishing House: Al-Rushd Library, 1423 AH-2003 AD.
- Shu 'ab Al-Iman, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr, (died in: 458 AH). Its texts are investigated and hadiths are narrated by: Dr. Abdul-Ali Abdul Hamid Hamid, p. 1, Riyadh, in cooperation with the Salafi House in Bombay, India, publisher Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1423 A.H. - 2003 A.D.
- Al-Sahih Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya, Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, (died in: 393 AH), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th edition, Beirut, publisher: Dar Al-Ilm Le Al Malayeen, 1407 AH - 1987 AD.
- Sahih Muslim, the brief Sahih Al-Musnad by narration from the trusted narrators to the trusted narrators of Messenger of Allah, Imam Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi, (died in: 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut, publisher: Ihya Al Turath Al Arabi.
- Sahih Wa Da'eef Sunan Ibn Majah, Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (died in: 1420 AH), book source: The Modern Investigation System Program - Free - Produced by Noor Al-Islam Center for Quran and Sunnah Research in Alexandria.
- Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Ayni, (died in: 855 AH), Beirut, Publisher: Dar Ihya Al Turath Al Arabi
- Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri, (died in: 170 AH), Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Publisher: Al-Hilal House and Library.
- Gharib Al-Hadith, Ibn Qutayba, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim Al-Dinuri, (died in: 276 AH), Investigator: Dr. Abdullah Al-Jubouri, 1st Edition, Baghdad, Publisher: Al-Ani Press, 1397 AH.
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, commented by the great scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. His books, chapters and hadiths are numbered by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, and his publication is edited and corrected and supervised by: Muhib Al-Din Al-Khatib, Beirut, Publisher: Dar Al-Maarifa, 1379 AD.
- Fayd Al-Qadeer, Sharh Al-Jami Al-Saghir, Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf Ibn Taj Al-Arifin Ibn Ali Ibn Zain Al-Abidin Al-Hadadi, then Al-Qahiri, (died in: 1031 AH), Egypt, publisher: The Great Trade Library, 1356 AH.
- Al Qanous Al Muheet, Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, (died in: 817 AH), investigation: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Araqoussi, 8th edition, Beirut, Lebanon, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD.
- The preference rules related to the text according to Ibn Ashour in his interpretation of Liberation and Enlightenment - an applied rooting study, Al-Naeem, Abeer Bint Abdullah, Origin of the book is: PhD thesis, 1st edition, Riyadh, Saudi Arabia, Publisher: Dar Al-Tadmuriya, 1436 AH - 2015 AD.
- Al-Kashf An Haqayek wa Gawamed Al tanzel, Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Jarallah Mahmoud bin Omar bin Ahmed, (died in: 538 AH), 3rd edition, Beirut, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH.
- Al Kash Wa Al bayan Fi Tafseer Al Qur'an, Al-Tha'labi, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Abu Ishaq, (died in: 427 AH), investigation: Imam Abi Muhammad bin Ashour, reviewed and proofread by: Professor Nazeer Al-Saadi, 1, Beirut, Lebanon, publisher: Dar Ihya Al Turath Al Arabi, 1422 AH - 2002 AD.
- Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Al-Ansari Al-Ruwai'i Al-Afriqi, (died in: 711 AH), 3rd edition, Beirut, Publisher: Dar Sader, 1414 AH.



- Al Muharir Al Wagez Fi Tafseer Al Kitab Al Aziz, Ibn Attia, Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tammam al-Andalusi al-Muharibi, (died in: 542 AH), investigator: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, 1, Beirut, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH.
- Al-Mustadrak Ala Al Sahehayen, Al-Hakim, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Bai', (died in: 405 AH), investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, 1, Beirut, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH-1990 AD.
- Musnad Abi Ya'la, Abu Ya'la, Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Issa bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mawsili, (died in: 307 AH), Investigator: Hussein Salim Asad, 1st Edition, Damascus, Publisher: Dar Al-Mamoun Heritage, 1404 AH-1984AD.
- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, (died in: 241 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, 1, Publisher: Al-Resala Foundation, 1421 AH-2001AD.
- Musnad Al-Darimi, Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul-Samad, Al-Tamimi Al-Samarqandi, (died in: 255 AH), investigation of: Hussein Salim Asad Al-Darani, 1st edition, Saudi Arabia, publisher: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution. 1412 AH-2000 AD.
- Mishkat Al-Masbah, Al-Tabrizi, Muhammad bin Abdullah Al-Khatib Al-Omari, Abu Abdullah, Wali al-Din, (died in: 741 AH), investigator: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, 3rd edition, Beirut, Publisher: The Islamic Office, 1985 AD.
- Musanaf Abd Al-Razzaq, Abu Bakr Abd Al-Razzaq Ibn Hammam ibn Nafi' Al-Hamiri Al-Yamani Al-San'ani, (died in: 211 AH), investigator of: Habib al-Rahman al-Azami, 2nd edition, India, Beirut, Publisher: The Scientific Council, requested from the Islamic Office, 1403 AH.
- Malem Al Tanzeel Fi Tafseer Al Quran, Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Fara' Al-Shafi'i, (died in: 510 AH), Investigator: Abdul Razzaq Al-Mahdi, 1st Edition, Beirut, Publisher: Dar Ihya' Al Turath Al Arabi, 1420 AH.
- The meanings and syntax of the Qur'an, Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sirri bin Sahl, Abu Ishaq, (died in: 311 AH), investigator: Abdul Jalil Abdo Shalabi, 1, Beirut, publisher: World of Books, 1408 AH-1988 AD.
- Language Standards Dictionary, Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, (died in: 395 AH), Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH-1979 AD.
- Al Mufradat Fi Ghareb Al Quran, Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, (died in: 502 AH), investigator: Safwan Adnan Al-Daoudi, 1, Damascus, Beirut, publisher: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya, 1412 AH.
- Tafsee Al-Minhaj Fi Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (died in: 676 AH), 2nd Edition, Beirut, Publisher: Dar Ihya' al Turath Al Arabi, 1392 AH.
- Al Nihaya Fi Gharib Al Hadith and Al Athar, Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari, (died in: 606 AH), investigation: Taher Ahmed Al-Zawi, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Beirut, Publisher: The Scientific Library, 1399 AH-1979 AD.

